

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٦٢

بالإذن لوزير الخزانة في استثمار أموال هيئة صندوق توفير البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة في استثمار أموال هيئة صندوق توفير البريد التي يهدها إليها مجلس إدارتها لاستثمارها .

مادة ٢ - يحدد سعر الفائدة عن المبالغ التي يتم استثمارها وفقا لنص المادة السابقة بالاتفاق بين وزير الخزانة والهيئة المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٢ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١

يربط الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ تخصيص مبلغ ٥,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لوزارة العدل من اعتمادها ١١,٤٩٨,٢٠٠ ج (أحد عشر مليونا وأربعمائة وثمانية وتسعين ألفا ومائتي جنيه) المدرج بالميزانية المذكورة تحت الفرع ٧٣ (مشروعات مختلفة) لشراء سيارة للوزارة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تلحق (الشركة التجارية المصرية) بالمؤسسة العامة للصناعات الكيماوية بدلا من المؤسسة المصرية العامة للتجارة ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر